مجلة القانون و العلوم السياسية

مجلة علمية أكادمية محكمة سداسية
تصدر عن معهد الحقوق و العلوم السياسية
بالمركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

العدد السابع

جانفي 2018 الموافق لربيع الثاني 1439

ردمك ISSN 0452-2437
رقم الإيداع 2015/5244

Scanned by CamScanner

مجلة القانون

والعلوم السياسية

مجلة دولية أكاديمية متخصصة محكمة تصدر كل ستة أشهرعن

معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

العدد السابع جانفي 2018 الموافق ل ربيع الثاني 1439هـ

منشورات المركز الجامعي النعامة

ردمكISSN2437-0452

رقم الايداع:2015/5244

Scanned by CamScanner

محتويات المجلة

- د.خليفي محمد 10
- د.براهيمي سهام . أ.براهيمي فائزة 27
- د.بن عامر بواب، د. مليكة هنان 48
- د . بن عزوز فتيحة 59
- د. بركاوي عبد الرحمان 75
- د. بوفلجة عبد الرحمان 93
- د.منصور بختة 109
- ط/د طواهرية ابوداود / د. غيتاوي عبد القادر 124
- أ.معزوز ربيع 137
- أ.لعلوي محمد 152
- د.المير سميرة 171
- أ.سالم محمد .أ.د. يلس شاوش البشير 186
- أ.يعيش مجيد 206
- أ.بن زيان سعادة د. بودة محمد 224
- أ.سليمة موسوني 242
- ط.د.عبد الوافي عبد الجبار . د.بن السيحمو محمد المهدي 252
- ط.د.بـــــريـــــاح زكـــــريـــــاء 271
- ط.د / حمادي محمد رضا د/ يوسفات علي هاشم 287
- ط.د.قوريش بن شرقي 302
- أ.سنيات عبد الله 316
- أ.نعيمي توفيق 329
- أ.شريف مراكشي 344
- ط.دجابري موسى 365
- ط.د.شوقور فاضل 381
- ط.د.عليوة عالية 398
- أ.بن معروف فوضيل 415
- ط.د.قنقارة سليمان . أ.د بورويس العيرج 426
- .أ.بن كروم محمد 440

Scanned by CamScanner

المواجهة الجنائية للإعتداءات الواقعة على زمان و مكان الحملة الإنتخابية
(دراسة مقارنة)

لعلوي محمد ، طالب دكتوراه علوم .
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
جامعة محمد ابن احمد-وهران 2-

LALOUI Mohammed ,Doctorant .
Faculté de Droit et des Sciences Politiques .
Département de Droit.
Université Mohammed ben Ahmed.
-ORAN2-

الملخص:

لقد عملت التشريعات الإنتخابية المقارنة على ضمان ممارسة العملية الديمقراطية بمصداقية و نزاهة حتى تعبر النتائج الإنتخابية على الإرادة الشعبية ، و حتى تكون هذه الحماية ناجعة وفعالة ينبغي تجريم الأفعال الماسة بهذه العملية و تقرير أشد العقوبات عليها.

من أجل هذا ، تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحد أهم الجرائم الإنتخابية التي تؤثر سلبا على نزاهة و شفافية تنظيم العملية الإنتخابية ، و المتمثلة في الإعتداءات الواقعة على زمان ومكان ممارسة الحملة الإنتخابية في كل من التشريع الإنتخابي الجزائري ونظيره الفرنسي.

الكلمات المفتاحية :

- الحملة الإنتخابية ، العملية الديمقراطية ، النزاهة ، المصداقية ، الإرادة الشعبية ، النتائج الإنتخابية.

Résumé :

La législation électorale a veillé ce que le processus démocratique se déroule avec crédibilité et intégrité , de sorte que les résultats des élections reflètent la volonté populaire , pour cette protection soit efficace , il faut incriminer les actes impliques dans ce processus et déterminer les peines les plus sévères.

Pour cela , cette étude vise à démontrer l'un des crimes électoraux les plus important qui ont un impact négatif sur l'intégrité et la transparence de l'organisation du processus électoral , sous forme d'attaques centre le moment et le lieu de la campagne électorale , tant dans la législation électorale que dans la version française .

Mots clés :

- Electorale , démocratique , crimes électoraux , processus électoral , campagne électorale, l'intégrité , transparence .

Scanned by CamScanner

مقدمة :

شهدت المجتمعات البشرية عبر تاريخها الطويل أساليب عدة يصل بواسطتها الحكام إلى السلطة ، فالأنظمة المونوقراطية عرفت الأسلوب الوراثي ، كما عرفت النظام الإستبدادي أو الديكتاتوري ،أما النظام السياسي الإسلامي فقد عرف أسلوب البيعة ، وهو ألية يتم من خلالها مبايعة الخليفة أو ولي الأمر مباشرة من الرعية ، أما في النظام السياسي المعاصر لا يمكن الحديث فيه عن الديموقراطية ، بدون الإعتراف للشعب بحقه في إدارة شؤونه بنفسه ، أو حتى بواسطة ممثلين عنه ، ولا يستقيم هذا الطرح إلا إذا شارك هذا الشعب فعلا في بناء مؤسسات الدولة وهيئاتها على أسس دستورية وقانونية .

وعليه أصبحت الإنتخابات من أهم الوسائل الديموقراطية لإسناد السلطة في دول العالم ، فهي وسيلة يختار بها المواطنين و بكل حرية من يحكمهم أو يمثلهم في المؤسسات الدستورية ، كما أن الإستفتاء وسيلة يعبر بواسطتها الأفراد عن رأيهم في مواضيع تهم الأمة ، إلا أن هذه العملية الديموقراطية قد تتخللها بعض الاعتداءات و التجاوزات خلال مراحلها المختلفة، الأمر الذي يؤثر على الإرادة الشعبية للأفراد ويفرغها من محتواها .

ولما كان الأمر كذلك ، عملت التشريعات الإنتخابية على مواجهة الأفعال التي تشكل خروجا على القواعد و الضوابط المنظمة لهذه العملية السياسية ، حيث حرصت على تجريم كل سلوك مخالف لهذه الأحكام وسن عقوبات رادعة تطبق على من ينتهكها .

ومن بين أهم الإعتداءات و التجاوزات التي قد تقع خلال مراحل العملية الديموقراطية ، نجد ما يقع خلال مرحلة الحملة الإنتخابية ، لهذا سوف نحاول من خلال هذا البحث التعرض للجرائم الماسة بالأحكام الزمانية و المكانية الواقعة خلال هذه المرحلة ، محاولين إلقاء الضوء على الحماية الجزائية الموضوعية لزمان و مكان الحملة الإنتخابية التي جاء بها كل من المشرع الإنتخابي الجزائري و نظيره الفرنسي .

كما لا يخلو الأمر من الإجابة على بعض الإشكاليات الفرعية منها:

- ما هو مفهوم الإنتخاب؟
- ما المقصود بالنطاق الزماني للحملة الإنتخابية.
- ما المقصود بالنطاق المكاني للحملة الإنتخابية.
- هل فرضت التشريعات المقارنة عقوبات مناسبة و رادعة لهذه الجرائم؟
- كيف تعرض المشرع الإنتخابي الجزائري و الفرنسي لأحكام المسؤولية الجنائية لهذه الجرائم .

من أجل الإجابة على الإشكالية أعلاه ، قسمنا البحث إلى ثلاث فروع ، نتعرض لمفهوم الجريمة الإنتخابية في **(الفرع الأول)** ، ونقوم بدراسة جريمة الإعتداء على زمن الحملة الإنتخابية في **(الفرع الثاني)** ، وإلى جريمة الإعتداء على مكان الحملة الإنتخابية في**(الفرع الثالث)**.

Scanned by CamScanner

الفرع الأول : مفهوم الجريمة الإنتخابية.

قبل أن نعطي مفهوما للجريمة الإنتخابية رأينا أن نحدد مفهوما لبعض المصطلحات و المفاهيم القانونية ، ذلك أن إدراكها بشكل واضح من شأنه أن ييسر ويقرب من القارئ فهم موضوع البحث ، لهذا سوف نتعرض للمفهوم اللغوي و الإصطلاحي للإنتخاب **(أولا)** ، تم نتعرض لتعريف العملية الإنتخابية **(ثانيا)** ، ثم التعرض لتعريف الحملة الإنتخابية **(ثالثا)**، وأخيرا إعطاء تعريف للجريمة الإنتخابية **(رابعا)**.

أولا :المقصود اللغوي و الإصطلاحي للإنتخاب .

سنبحث في المعنى اللغوي للإنتخاب ، ثم نتطرق لمقصوده الإصطلاحي.

1-الإنتخاب لغة :

الإنتخاب في اللغة هو الإختيار و الإنتقاء ، ومنه النخبة وهم الجماعة المختارة من الرجال ، "إنتخاب تلامذة لمُبارة" ، "انتخاب رياضين لبطولة" ، أو اختيار جماعة لممثليهم بطريق التصويت"انتخاب أعضاء نقابة" ، أو يقال في السياسة : إختيار ممثلي الشعب أو رئيس الدولة بالتصويت وفق قوانين معينة[1] ، و الإنتخاب مشتق من نخبة وهي نخب ونخبات أي من كل شيئ و هو المختار كنخبة الأدباء أو من الناس و هم المنتقون أو المنتخبون[2].

2- الإنتخاب اصطلاحا :

المتفق عليه عند غالبية شراح القانون الدستوري ، أنه لا يوجد تعريفا شاملا ودقيقا للإنتخاب ، وما يبرر هذا حسب نظرهم هو أن الكلمة في حذ ذاتها واضحة المعنى عند النطق بها ، لهذا فالإجتهاد في إعطاء تعريفا لا حاجة إليه طالما أن معنى الكلمة واضحا ومفهوما .

إلا أنه في مقابل هناك من الفقهاء من يعرف الإنتخاب بأنه "**الإجراء الذي به يعبر به المواطنين عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانين من بين عدة مرشحين**"[3].

ويعرفه الفقه الفرنسي من خلال الفقيه JEAN PAUL CHARNAY على أنه ممارسة حق الانتقاء والاختيار على وجه تتسابق فيه الإرادات والفئات المؤهلة لتلك الممارسة[4].

كما يعرف أيضا على أنه: قيام الشعب بإختيار أفراد يمثلونه في مباشرة أو مزاولة السيادة نيابة عنه والقيام بإحدى الوظائف في الدولة والتي تتعلق غالبا بالتشريع والمراقبة[5] ، وهو كذلك إفصاح عن إرادات متفقة بقصد إجراء تعيين[6].

نخلص من التعاريف السابقة أنه بالرغم من الإختلافات الفقهية في تحديد المقصود بالإنتخاب ،إلا أنه ومع ذلك يبقى عنوانا عريضا للحكم الديموقراطي ،ومكنة عملية لتحقيق الديموقراطية ،كما أنه أسلوب قانوني يسمح للمواطنين إختيار أفراد من بينهم توكل لهم مهمة تدبير شؤونهم العامة نيابة عنهم في مختلف المجالات.

Scanned by CamScanner

ثانيا : المقصود بالعملية الإنتخابية .

حتى أساهم ولو بالقدر القليل من رفع الخلط الذي يقع في أذهان الكثير من الناس ،حيث أنهم يعتقدون أن العملية الإنتخابية مقتصرة فقط على إدلاء الناخبين بأصواتهم ، فإذا كان الإنتخاب يقتضي توجه الناخبين في يوم محدد سلفا للإدلاء بأصواتهم في أماكن ومراكز معدة لذلك ، فإن العملية أشمل من ذلك بحيث أنها تضم مجموعة من المراحل تبدأ من دعوة الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج الإنتخابية .

فهي إذن مجموعة من الإجراءات و التصرفات القانونية المتعددة الأطراف و المراحل ، يخضع بمقتضاها تحديد الهيئات الحاكمة في الدولة و رضا المحكومين في المجتمع[7]، و يقسمها أغلب الشراح إلى ثلاث مراحل ، كل مرحلة تعبر عن مجموعة من الإجراءات وتوصل إلى ما بعدها ، فالمرحلة الأولى هي مرحلة التحضيرية للعملية الإنتخابية وتضم مجموعة من المراحل الجزئية وهي مرحلة إعداد الجداول الإنتخابية ، الترشيحات و مرحلة الحملة الإنتخابية ، والمرحلة الثانية هي مرحلة إجراء الإنتخابات وتشمل مرحلة جزئية وحيدة وهي مرحلة التصويت أو يوم الإقتراع ، و أخيرا مرحلة الفرز وإعلان النتائج وتشمل مرحلتين متتابعتين ، مرحلة الفرز ومرحلة إعلان النتائج الإنتخابية.

ثالثا: المقصود بالحملة الإنتخابية .

تعتبر الحملة الإنتخابية أحد أهم الركائز الأساسية التي تبنى عليها العملية السياسية ، فتعد من أهم المراحل الممهدة لها ، كونها وسيلة في يد المترشحين يستعملونها لأجل التعريف الهيئة الناخبة بهم وببرامجهم و أفكارهم السياسية ، فيعمل من خلالها المترشح وفي فترة ليست ببعيدة عن يوم الإنتخاب على إبراز مزاياه و مؤهلاته من أجل الحصول على أصوات الناخبين .

فتعرف الحملة الإنتخابية بأنها :" محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم و مشاعرهم و السيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة ، أو ذات قيمة مشكوك فيها مع التضحية بكل شيئ في سبيل تحقيقها ."[8].

ويعرفها الفقه الفرنسي بأنها :"وسيلة التعريف بالمرشح وتقديم أفكاره وبرنامجه الإنتخابي في الإطار الذي رسمه القانون ، و المرشح وهو بصدد الدعاية لنفسه يقوم بالتجول في أرجاء دائرته الإنتخابية لملاقاة الناخبين و الإجتماع بهم لإقناعهم ببرنامجه الإنتخابي الدي تعهد على تنفيذه في حالة نجاحه في الإنتخابات ." [9].

رابعا : المقصود بالجريمة الإنتخابية.

إن أغلب التشريعات الإنتخابية بما فيها التشريع الإنتخابي الجزائري و الفرنسي ، لم تحدد تعريفا للجريمة الإنتخابية وإنما اكتفت بذكر صورها ، لذا يتوجب الرجوع إلى الفقه لأجل استنباط تعريفا لها ، فتعرف الجريمة الإنتخابية بأنها :" كل فعل أو امتناع يمثل إعتداء على حرية و نزاهة الإنتخابات و

Scanned by CamScanner

الإستفتاءات ، سواء تعلق الأمر بصحة الإنتخاب أو صحة الترشيح أو بحقوق الناخبين و المرشحين طالما فرض القانون له عقابا."

وتعرف بأنها : كل سلوك من شأنه عدم أحترام إرادة الناخبين أو التأثير على حسن سير العملية الإنتخابية ، والإخلال بالنظام العام الإنتخابي متى نص القانون على تجريمه ، وقرر له عقوبة جنائية ."[10].

وتعرف الجرائم الإنتخابية الواقعة خلال مرحلة الحملة الإنتخابية بأنها:" الجرائم التي تقع أثناء الإنتخابات ، ويكون من شأنها المساس بالقواعد المنظمة لدعاية الإنتخابية ، ويعاقب عليها القانون بعقوبات مختلفة طبقا لجسامة كل جريمة ."[11] .

وهي كذلك :" كل سلوك إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة إجرامية ، و يترتب عليه المساس غير المشروع بالعملية الإنتخابية ، ويوقع القاضي على مرتكبه الجزاء الجنائي المناسب المقرر في التشريع الجنائي أو الإنتخابي."[12].

الفرع الثاني : جريمة الإعتداء على زمن الحملة الإنتخابية.

حرصت التشريعات الإنتخابية وهي بصدد تنظيم مرحلة الحملة الإنتخابية على تحديد وقتها حتى لا تتحول هذه المرحلة إلى فوضى ، إلا أنها اختلفت في المدة التي تستغرقها ، وإن كانت معظم هذه التشريعات حددت لها مدة قصيرة نسبيا ، وفي المقابل منعت كل ممارسة للحملة الإنتخابية خارج الأوقات المحددة لها قانونا ، و فرضت عقاب جزائي على مرتكبيها من أجل مكافحتها والحد منها.

فتعرف جريمة الحملة الإنتخابية خارج نطاقها الزمني بأنها كافة الأعمال و التصرفات الدعائية الممارسة من قبل المترشحين ومعاونيهم خارج المواعيد الزمنية المحددة قانونا لها، أو خلال المدة المحددة لها ولكن في غير الأوقات القانونية المسموح بها ، الأمر الذي يترتب عنه الإخلال بمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين المرشحين[13].

أولا: الإطار القانوني لجريمة الإعتداء على زمن الحملة الإنتخابية.

سوف نحاول أن نعالج جريمة الإعتداء على زمن الحملة الإنتخابية وفق ماجاء به المشرع الإنتخابي الجزئري و نظيره الفرنسي .

1- المشرع الإنتخابي الجزائري.

حدد المشرع الجزائري الفترة الزمنية التي يتعين الإلتزام بها في مرحلة الحملة ، والتي تبدأ من اليوم الخامس والعشرين السابق ليوم الإقتراع، وتنتهي في اليوم الثالث قبل تاريخه ، وبهذا تدوم المدة الزمنية للحملة الإنتخابية و في جميع الإنتخابات سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية لمدة اثنين وعشرين(22) يوما[14] ، غير أنه إذا كانت الإنتخابات رئاسية وجرى دور ثاني فان الحملة الإنتخابية التي

Scanned by CamScanner

يقوم بها المترشحون تفتح قبل اثنتي عشرة (12) يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخه ، وعليه فان مدة الحملة الإنتخابية في هذه الحالة محددة بعشرة (10) أيام[15].

وقد منع المشرع الإنتخابي الجزائري القيام بالحملة الإنتخابية بالمخالفة لمواعيدها الزمنية ، فنص بأنه :" **لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان ، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي.**"[16].

وبمطالعة الأحكام الجزائية المنصوص عليها في ذات القانون العضوي نجدها خلت من أي نص يحدد عقوبة جزائية في حالة مخالفة هذا الحظر، لذا ووفقا للقواعد العامة لا يمكن اعتبار السلوك المخالف لهذه الضوابط جريمة انتخابية ، وهذا لعدم تقرير أي عقوبة لها من قبل المشرع ، الأمر الذي يحد من رقابة القضاء على هذا السلوك وبالتالي تفقد النصوص المنظمة له الصفة الإلزامية[17] .

ويبدو أن المشرع الجزائري قد تراجع عن تجريم نشاطات الحملة الإنتخابية إذا تمت خارج الإطار الزمني المحدد لها[18]، من منطلق أنه من الصعوبة إثبات أن القيام بالنشاطات الدعائية قبل أو بعد الموعد المحدد لها من شأنه أن يأثر بصفة سلبية في صحة نتائج العملية الإنتخابية وسلامتها ، **يرى الباحث** أن عدم تحديد العقوبة توجه غير مقبول من المشرع الجزائري ويجب عليه التدخل لمنع ذلك بنص صريح ، وفي هذا يمكن طرح السؤال التالي هل يمكن المعاقبة على مخالفة الحظر والمنع المنصوص عليه في المادة 174 بموجب نص المادة216 من ذات القانون بإعتبار أن الأعمال التي تقع خارج المواعيد الزمنية المحددة لها من قبيل السلوكيات الشائنة والغير قانونية ؟

إجابة على هذا السؤال نلاحظ أن المادة 185 وردت بصيغة العموم ، ولم تحدد بدقة الأفعال التي تقع تحت طائلة العقاب ، وبالتالي ترك المشرع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع يدخل أي فعل أو نشاط يراه يخل بأخلاقيات الحملة الإنتخابية ، وعليه يتصور أن تكون النشاطات التي تقع في غير الأوقات المحددة قانونا للحملة الإنتخابية من قبيل الأعمال الغير القانونية والغير مشروعة، مما يجعل إمكانية المعاقبة عليها بنص المادة 216 وارد ، وإن كان الأفضل ووفقا للقواعد العامة في القانون الجنائي إدراج نص يجرم بصفة واضحة وصريحة هذا السلوك .

2- المشرع الإنتخابي الفرنسي.

وبالرجوع للمشرع الفرنسي وفي معرض تنظيمه لمواعيد الحملة الإنتخابية ، عمل على تحديد زمانها القانوني بحسب كل شكل من أشكال الإنتخاب ، عكس ما جاء به المشرع الجزائري الذي اعتمدا موعد موحد لمختلف الإستحقاقات كما تم بيانه سابقا ، فحدد المشرع الفرنسي بداية الحملة الإنتخابية المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية اعتبارا من اليوم الذي تنشر فيه قائمة المترشحين بالجريدة الرسمية[19]، و الذي يجب أن يتم على أقل تقدير قبل خمسة عشرة يوم من تاريخ الإقتراع[20] ،على أن تنتهي الحملة يوم الجمعة السابق لموعد الإنتخاب في تمام الساعة منتصف الليل[21]، وإذا تم تنظيم جولة ثانية تبدأ

Scanned by CamScanner

الحملة من يوم نشر إسمي المرشحين اللذان فازا في الجولة الأولى بالجريدة الرسمية و تستمر إلى غاية يوم الجمعة السابق لموعد إجراء الجولة الثانية في تمام الساعة منتصف الليل[22].

كما تنطلق الحملة بالنسبة لإنتخابات الجمعية الوطنية اعتبارا من اليوم العشرين السابق ليوم الإقتراع[23] ، و تتوقف في ليلته في تمام الساعة منتصف الليل، و تبدأ الحملة الإنتخابية بعد يوم من الجولة الأولى و تنتهي ليلة الإقتراع على الساعة منتصف الليل في حالة المرور إلى الجولة الثانية[24].

وبالنسبة لمجلس الشيوخ فكانت تنطلق من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين وفقا لما نصت عليه المادة L306 الملغاة[25] ، وتجري الإنتخابات الخاصة بهذا المجلس يوم الأحد السابع الذي يلي صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة حسب مقتضيات المادة L311 [26].

وتأكيدا على ضرورة الإلتزام بالمواقيت و المواعيد المحددة للحملة الإنتخابية ، حرص المشرع الفرنسي على منع و حظر كل تصرف أو سلوك يخل بها ، فنص من خلال قانونه الإنتخابي بأنه : " **ابتداء من ليلة الإقتراع وعلى الساعة منتصف الليل يمنع توزيع أو العمل على توزيع نشرات دورية أو أي وثائق أخرى . وابتداء من ليلة الإقتراع وعلى الساعة منتصف الليل ، يمنع نشر أو العمل على نشر بكل وسائل الإتصال الإلكترونية للجمهور كل رسالة لها طبيعة الحملة الانتخابية** ."[27] ، وفي مادة أخرى نص بأنه :" **خلال الستة أشهر السابقة عن اليوم الأول للشهر الذي تجرى فيه الإنتخابات وحتى تاريخ الإقتراع يحظر أي نشر يتعلق بالحملة الانتخابية خارج الأماكن المحددة للمرشحين أو داخلها وفي مكان مخصص لمرشح أخر ، و فضلا عن ذلك خارج لوحات التعبير الحر حيثما كان ذلك متاحا**."[28].

بمراجعة المادتين السابقتين ، يتضح جليا أن المشرع الفرنسي وفقا لنص المادة 49 ـايحظر توزيع أو العمل على توزيع بطاقات التصويت و المنشورات وأي وثائق أخرى تتعلق بالحملة الإنتخابية ، كما يمنع نشر أو العمل على نشر أي رسائل الكترونية لها طبيعة الحملة الإنتخابية ، وهذا خلال المدة المحددة ما بين الساعة منتصف ليلة الإقتراع وحتى ساعة ابتدائه ، مما يعني أن المشرع يقصد يوم الإقتراع ، وعليه فإن الأعمال الدعائية التي تجرى ما بين تاريخ انتهاء مدة الحملة وموعد الإنتخاب تعتبر من قبيل الأعمال الغير مشروعة والتي تدخل في دائرة التجريم ، ولم يحدد القانون الانتخابي الفرنسي الحد الأدنى الذي لا يمكن القيام بالحملة الانتخابية خلاله ، لذا فإنه من المتصور القيام بتلك الاعمال و النشاطات قبل الوقت المحدد لبدايتها الى غاية ليلة الاقتراع في تمام منتصف الليل[29] .

ونصت المادة 51 L على أن الأعمال التي تمارس بعنوان الحملة الإنتخابية خلال ستة أشهر السابقة عن اليوم الأول من الشهر الي تجرى فيه الإنتخابات تعتبر من قبيل الممارسات المحظورة قانونا و التي تنعت بعدم المشروعية ، **ويرى الباحث** أن المشرع الفرنسي قد وسع من فترة الحظر وهذا من شأنه أن يحد من حريات الأفراد ، كما أننا لا نرى قيام للحملة بمعناه الدقيق قبل ستة أشهر من اليوم الأول من

Scanned by CamScanner

الشهر الذي تجرى فيه الإنتخابات ، فثلاثة أشهر التي كانت معتمدة من قبل كافية ، ذلك أن معالم الإنتخابات بدأت تظهر على الساحة .

وبمقارنة توجه المشرع الفرنسي بما سار عليه مشرعنا الإنتخابي الجزائري ، يتضح أن المشرع الفرنسي لم يكتفي بالمنع و الحظر بل قرر تجريم مخالفة الأعمال المحظورة قانونا ، وبذلك تصبح الأعمال التي تمارس قبل بدء الحملة الإنتخابية وتلك التي تمارس بعد انتهاء الفترة المحددة لها من الأعمال المحظورة قانونا و التي تنعت بعدم المشروعية وتستوجب معاقبة مرتكبيها .

وبهذا فقد قرر عقوبة جزائية على مخالفة القواعد المنظمة للإطار الزمني المحدد للحملة في صورتيها السابقتين ، فنص بأنه:" **كل مخالفة للأحكام المادة L49 يعاقب عليها بغرامة 3750 أورو دون المساس بمصادرة بطاقات الإقتراع وغيرها من الوثائق التي تم توزيعها أو نشرها بأي وسيلة كانت.**"[30] ، وفي ذات السياق نص بأن :" **تطبق الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على كل شخص يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة L51**".[31] ، و تقدر الغرامة المالية المقررة بالفقرة الأولى من المادة L90 ب 9000 أورو تطبق على كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها بالمادة L51.

ثانيا : أركان جريمة الإعتداء على زمن الحملة الانتخابية.

عطفا على ما سبق ، وفي ظل غياب النصوص التجريمية المتعلقة بمخالفة الإطار الزماني للحملة الإنتخابية في التشريع الإنتخابي الجزائري ، سوف نقتصر على تناول هذه الجريمة الإنتخابية وفقا لأحكام المشرع الإنتخابي الفرنسي من خلال التعرض لركنيها المادي و المعنوي .

1- الركن المادي.

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في كل نشاط يعد من أعمال الحملة الإنتخابية يمارس قبل أو بعد الفترة الزمنية المحددة قانونا لهذه المرحلة ، ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب المستعمل في العمل الدعائي ، فقد يقوم الجاني بتوزيع أو نشر المنشورات والمطبوعات والملصقات والبرامج الإنتخابية أو نشرات دورية أو بطاقات أو أي وثيقة أخرى تحمل محتوى الحملة الإنتخابية ، وبأي وسيلة اتصال مع الجمهور ، وقد يكون ذلك عن طريق الاجتماعات والمناظرات، واستخدام الوسائل المرئية والمسموعة و حتى وسائل التواصل الاجتماعي والالكترونية بصفة عامة[32].

وقد حدد المشرع الفرنسي النطاق الزمني للممارسة الحملة الإنتخابية حيث اعتبر أن النشاطات التي يقوم بها الجاني قبل أو بعد التاريخ المحددة لدعاية الإنتخابية ، أو حتى خلالها ولكن بتجاوز المدة المسموح بها من قبيل الممارسات الممنوعة والمجرمة قانونا[33] .

Scanned by CamScanner

ويجب أن تتحقق النتيجة الإجرامية والتي تتمثل في المظهر الملموس المجسد للأعمال الدعائية خارج أوقاتها القانونية ، بحيث يخرج عن نطاق التجريم الوجه الذي لا يشكل مظهرا من مظاهر الدعاية الانتخابية ، فمن قام بتعليق صورة مرشح معين في بيته لا يمكن معاقبته[34].

وتتحقق المسؤولية الجزائية في حق كل من يقوم بالأفعال المخالفة للأحكام المكانية للحملة الإنتخابية ، فقد يكون المرشح أو الناخب أو رجل الإدارة أو حتى الغير ، وذلك لأن النصوص الفرنسية اتسمت صياغتها بالعمومية و هذا بدليل عبارة "...**كل شخص**..." الواردة بالمادة L49 ، و إن كنا نرى أن المترشح هو الأول المسؤول جنائيا عن هذه الأفعال كونه الطرف الأساسي في المنافسة وقت الحملة الإنتخابية سواءا كان قائمة حزبية أو حرة، ويستوي أن تمارس الأعمال الدعائية المحظورة من قبل المرشح ذاته أو من قبل مؤيديه لصالحه، فهو إما أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة ويحسب للمشرع الإنتخابي الفرنسي أنه جعل النص على العموم حتى لا يخرج بعض الأفراد من دائرة التجريم.

2- الركن المعنوي.

جريمة الحملة الإنتخابية خارج نطاقها الزمني جريمة عمدية ، تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني ، فلابد أن يعلم هذا الأخير بالمواعيد المحددة قانونا للحملة الإنتخابية ، وأن يعلم أنه يقوم بهذه الأعمال والنشاطات الدعائية خارج الأوقات المحددة للحملة ، مع اتجاه إرادته الواعية إلى تحقيق السلوك الإجرامي الذي تقوم به الجريمة ، ومن ثم ينتفي القصد الجنائي بإنتفاء العلم والإرادة[35] .

ثالثا : العقوبة.

بالرجوع للمشرع الإنتخابي الفرنسي يتضح عدم استقراره في تحديد العقوبة الواجب تطبيقها على من يخالف الضوابط الزمنية للقيام بأعمال الحملة الإنتخابية وهذا تبعا لصورها المحددة بموجب القانون الإنتخابي ، فطبق على من يخالف أحكام المادة L49 العقوبة المتضمنة بنص المادة L89 والتي تقضي على معاقبة من يقوم بتلك الممارسات بغرامة مالية محددة ب 3750 أورو ، كما جاء النص على معاقبة من يخالف أحكام الفقرة الثالثة من المادة L51 بنص المادة L90 حيث نصت على الغرامة المقدرة ب 9000 أورو ، مما سبق يتبين أن المشرع الفرنسي يعد جريمة مخالفة الأحكام الزمانية للحملة الإنتخابية من قبيل الجنح ، وقرر لها العقوبة المالية كعقوبة أصلية في كلا النصين ، كما أنه لم يمنح القاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، وإنما قيده في أن يقضي بها كما هي محددة في النص التجريمي ، حيث لم يضعها بين الحدين الأدنى والأقصى كما هو المعتاد .

كما نصت المادة L89 على عقوبة تكميلية تقضي بمصادرة جميع البطاقات، الأوراق والوثائق المستعملة في الحملة الإنتخابية ، والتي تم توزيعها ونشرها بما يخالف أحكام المادةL49 من قانون الإنتخاب الفرنسي[36].

Scanned by CamScanner

الفرع الثالث : جريمة الإعتداء على مكان الحملة الإنتخابية.

إن تحديد الأماكن المخصصة للحملة الإنتخابية من بين أهم الموضوعات التي إهتمت التشريعات الإنتخابية بتنظيمها وتحديد أطرها القانونية ، حيث عملت هذه الأخيرة على تخصيص أماكن و مساحات متساوية لكل المرشحين يباشرون من خلالها نشاطاتهم الدعائية وفق ما هو محدد قانونا ، و تماشيا بما يوافق مصلحتهم في عرض أفكارهم وبرامجهم السياسية والتعريف بأنفسهم للهيئة الناخبة من ناحية ، وبما يوافق النظام العام من خلال المحافظة على المظاهر الحضارية والجمالية للمدن من الأثار التي تخلفها هذه الحملة من ناحية أخرى ، ويترتب في حالة عدم الإمتثال لهذه الأحكام و القواعد التنظيمية تطبيق العقوبات المنصوص عليها .

فتعرف جريمة الإعتداء على مكان الحملة الإنتخابية بأنها كل نشاط من نشاطات الحملة الإنتخابية ومن ذاك وضع الملصقات واللافتات والإعلانات وغيرها في غير الأماكن المحددة من قبل الإدارة الإنتخابية ، أو في ذات المناطق المحددة ولكن في مكان مخصص لمرشح أخر ، الأمر الذي ينجم عنه الإخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين ، مما يؤثر سلبا على نتيجة الإقتراع في النهاية[37].

أولا: الإطار القانوني لجريمة الإعتداء على مكان الحملة الإنتخابية.

لا يقل مكان ممارسة الحملة الإنتخابية أهمية عن زمانها ، فالتشريعات الإنتخابية المقارنة اعتبرت تحديد أماكن الحملة الإنتخابية من بين أهم الموضوعات الواجب تنظيمها ، لهذا سوف نحاول أن نعالج جريمة الإعتداء على مكان الحملة الإنتخابية وفق ما جاء به المشرع الإنتخابي الجزائري و نظيره الفرنسي.

1- المشرع الإنتخابي الجزائري.

اهتم المشرع الإنتخابي الجزائري بضمان مبدأ المساواة لكل المترشحين من حيث توفير الأماكن والمساحات المخصص لوضع الملصقات والإعلانات الإنتخابية ، فتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخاب والمراسيم التنظيمية له أحكاما متعلقة بذلك ، حيث قرر المشرع على أن تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي بين المترشحين[38] ، وأسند مهمة تحديد مواقع تلك الأماكن للبلدية وتحت إشراف الوالي[39]، كما أحال على التنظيم مسألة تحديد عددها على مستوى كل بلدية ، والتي يجب أن تراعى فيها نسبة الكثافة السكانية[40] ، أما توزيع هذه الأماكن والمساحات على المترشحين فيعود للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات ، ويكون ذلك قبل 15 يوما من تاريخ إفتتاح الحملة الإنتخابية[41] ، وعلى مصالح البلدية أن تنتهي من تعين هذه الأماكن قبل 8 أيام من إفتتاح الحملة [42]، وتطبق نفس الإجراءات على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

Scanned by CamScanner

وقد منع المشرع الإنتخابي الجزائري أي ممارسات دعائية من إلصاق الإعلانات و المناشير والشعارات وغيرها ، في غير الأماكن المخصصة لها ، فنص بأنه :" **يمنع استعمال أي شكل أخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.**"[43].

وبالرغم من أهمية الأطر القانونية المحددة للأماكن المتعلقة بممارسة الحملة الإنتخابية و أثرها على العملية الديموقراطية ذاتها ، وأثرها على المنظر الجمالي العام للمدينة ، إلا أننا لم نجد في نصوص القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات الجزائري أي نص تجريمي يعاقب كل من يخالف وينتهك تلك القواعد ، وهذا ما يجعل الباحث يتسأل عن موقف المشرع الجزائري في منعه إستعمال أي إشهار انتخابي خارج الأماكن المحددة دون أن يحدد عقوبة تسلط على من يخالف ذلك المنع والحظر ، فهذا سلوك غير محمود تبناه مشرعنا ، فبهذا التوجه جعل عملية إشهار والصاق الإعلانات والمناشير في غير الأماكن المحددة لها قانونا أمر ممكن و جائز طالما لا يوجد نص يجرم هذا السلوك ، فقد أثبت الواقع العملي قيام بعض المترشحين بتعليق ملصقاتهم على جدران منازلهم و أبواب المرائب و سيارتهم الخاصة وغيرها من الأماكن غير المخصصة للنشاط الدعائي.

وأمام هذا التباين التشريعي في موقف المشرع الجزائري يجعلنا نطرح نفس السؤال الذي طُرِحْ سابقا وهو مدى إمكانية المعاقبة المخالفين للمادة 182-2 بموجب نص المادة216 من ذات القانون بإعتبار أن الأعمال التي تتم خارج الأماكن و المساحات المخصصة لها من قبيل السلوكيات الشائنة و الغير قانونية ؟

إجابة على هذا السؤال نلاحظ أن المادة 185 التي نصت على ضرورة تجنب كل سلوك أو عمل غير قانون أو لا أخلاقي أثناء ممارسة الحملة الإنتخابية وردت بصيغة العموم ، ولم تحدد بدقة الأفعال التي تقع تحت طائلة العقاب ، وبالتالي ترك المشرع السلطة التقديرية لقاضي الموضوع يدخل أي فعل أو نشاط يراه يخل بأخلاقيات الحملة الإنتخابية ، مما يتصور أن تكون الممارسات الدعائية التي تتم خارج الأماكن المحددة للحملة الإنتخابية من قبيل الأعمال الغير القانونية والغير مشروعة، مما يجعل إمكانية المعاقبة عليها بنص المادة 216 وارد ، **إلا أن الباحث** يهيب بالمشرع التدخل من أجل صياغة عقوبة على نحو واضح ومحدد توقع على من ينتهك الحظر المنصوص عليه في المادة 182 الفقرة الثانية ، وهذا إعمالا لحسن سير العملية الانتخابية وتحقيق أهدافها في التمثيل النيابي السليم المعبر بصدق عما اتجهت إليه إرادة الناخبين ، ومن أجل مسايرة القواعد العامة في القانون الجنائي التي لا تجيز تطبيق عقوبة مقررة لفعل معين على أخر على سبيل القياس.

2- المشرع الإنتخابي الفرنسي.

وعلى خلاف المشرع الجزائري اهتم المشرع الفرنسي اهتماما واضحا بتنظيم النطاق المكاني للحملة الإنتخابية ، حيث تناولت المادة L51 من القسم التشريعي لقانون الإنتخابات الفرنسي تنظيم

Scanned by CamScanner

الإطار المكاني للحملة ، حيث أسندت مهمة تحديد و تجهيز أماكن وضع الملصقات الإنتخابية للسلطات المحلية في كل مقاطعة فرنسية ، ومن أجل تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين قضت نفس المادة بضرورة تساوي المرشحين و القوائم الإنتخابية في الإستفادة من الأماكن والمساحات المخصصة للعمل الدعائي[44].

كما تناولت المادة R28 من القسم التنظيمي لقانون الإنتخابات الفرنسي تحديد عدد الأماكن التي يضع فيها المترشحين ملصقات ونشرات الحملة تبعا للكثافة السكانية لكل منطقة ، كما حددت المادة كيفية ترتيب المرشحين في الأماكن المخصصة للحملة الإنتخابية حيث يكون ذلك إما عن طريق القرعة ، أو حسب ترتيب طلبات المترشحين المقدمة إلى الجهة المعنية ، و في هذا تضمنت المادة المذكورة حكما يقضي بوجوب تقديم طلب لمصالح البلدية من أجل تخصيص أماكن الإعلانات الإنتخابية[45] .

وحرصا على مواجهة الأفعال التي تشكل خروجا على الضوابط والأحكام المنظمة لأماكن الحملة الإنتخابية عمل المشرع الفرنسي على حظر ومنع أي عمل دعائي خارج مكانه المخصص ، فتضمنت المادة L51 حكما يقضي بحظر أي عمل دعائي يجري خارج هذه الأماكن ، أو يمارس داخلها بالإعتداء على مساحة مخصصة لمرشح أخر[46] ، و يعاقب على انتهاك هذا الحظر بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة L90 الفقرة الأخيرة من نفس القانون والتي جاء فيها :" **تطبق الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على كل شخص يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة L51**".

ثانيا : أركان جريمة الإعتداء على مكان الحملة الإنتخابية.

عطفا على ما سبق ، وفي ظل غياب النصوص التجريمية المتعلقة بمخالفة الإطار المكاني للحملة الإنتخابية في التشريع الإنتخابي الجزائري ، سوف نقتصر على تناول هذه الجريمة الإنتخابية وفقا لأحكام المشرع الإنتخابي الفرنسي من خلال التعرض لركنيها المادي و المعنوي .

1- الركن المادي

يتحقق الركن المادي للجريمة مخالفة الإطار المكاني للحملة الإنتخابية ، إما عن طريق إتيان الجاني لسلوك إجرامي إيجابي والمتمثل في وضع إعلانات أو ملصقات الحملة في الأماكن المحظورة بموجب القانون ، ويستوي أن يكون هذا الحظر مطلقا أو لحين الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المعنية ، أو عن طريق إتيان الجاني سلوك سلبي أو فعل الإمتناع والمتمثل في فعل التنازل عن المكان المخصص لوضع الإعلانات ، وتركه للغير من أجل ممارسة حملته الانتخابية ، ولا يهم أكان هذا التنازل بمقابل أو بدون مقابل[47]، وترجع علة التجريم في هذه الصورة في منع المرشحين أصحاب الثروات الفاحشة من الإستيلاء على مساحات أكبر ومهمة في الحملة الانتخابية من المرشحين الأخرين ، الأمر الذي من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بينهم[48].

Scanned by CamScanner

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية التي تستلزم تحقق نتيجة إجرامية مفادها مخالفة الحظر المنصوص عليه قانونا ، حيث يتوصل الجاني الى تعليق ولصق الملصقات الإنتخابية خارج الأماكن المحددة لها أو داخل تلك الأماكن ولكن في مساحات مخصصة لمترشحين أخرين ، مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية[49] ، ولا يمكن تحقق جريمة الشروع في هذه الجريمة الإنتخابية ذلك أن الفعل الإجرامي إما أن يقع و تتحقق به الجريمة تامة ، أو لا يقع ومن تم لا جريمة ولا عقاب.

وتتحقق المسؤولية الجزائية في حق كل من يقوم بالأفعال المخالفة للأحكام المكانية للحملة الإنتخابية ، فقد يكون المرشح أو الناخب أو رجل الإدارة أو حتى الغير ، وذلك لأن النصوص الفرنسية اتسمت صياغتها بالعمومية و هذا بدليل عبارة "...**كل شخص**..." الواردة بالمادة L49 ، فما تشهده فترة الحملة الإنتخابية من منافسة شرسة بين المرشحين يجعل إمكانية استعمال الطرق غير مشروعة وارد كأن يقوم أحد الأفراد المساندين لمترشح معين بلصق الإعلانات الإنتخابية في المساحة غير مخصصة لمرشحهم ، من أجل الطعن في نتائج الإنتخاب إذا فاز المرشح المتآمر ضده ، و إن كنا نرى أن المترشح هو الأول المسؤول جنائيا عن هذه الأفعال كونه الطرف الأساسي في المنافسة وقت الحملة الإنتخابية سواءا كان قائمة حزبية أو حرة، ويستوي أن تمارس الأعمال الدعائية المحظورة من قبل المرشح ذاته أو من قبل مؤيديه لصالحه، طالما أنه قام بالتحضير والترتيب له ، فيكفي أن يقوم انصاره ومعاونيه بعد موافقته الضمنية بوضع الملصقات والإعلانات الإنتخابية بكيفية مخالفة للقانون لقيام المسؤولية الجزائية في حقه ، ومنه فهو إما أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة، ويحسب للمشرع الإنتخابي الفرنسي أنه جعل النص على العموم حتى لا يخرج بعض الأفراد من دائرة التجريم.

ثانيا : الركن المعنوي

جريمة مخالفة الإطار المكاني للحملة الإنتخابية من الجرائم العمدية التي تتطلب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم الجاني أن الأماكن والمساحات المخصص للحملة الإنتخابية محددة بموجب القانون مما لا ينفع معه وضع الإعلانات والملصقات خارج هذه الأماكن المحددة حصرا ، ويشترط في صورة السلوك السلبي أن يكون المرشح على علم بأن التنازل عن المكان المخصص لحملته الانتخابية ، أو الإمتناع عن إستخدامه ، أمر غير جائز قانونا ، و يجب أن يعلم أن القانون يجرم و يعاقب على مخالفة هذا الإنتهاك في صورتيه الإيجابية والسلبية، ومع ذلك تتجه إرادته الواعية والمدركة إلى تحقيق السلوك الذي تقوم به الجريمة[50].

أما إذا كان المرشح حسن النية ، بحيث يعتقد أن له الحق في التنازل عن مكانه المخصص لحملته الانتخابية وتركه للغير لإستعماله بأي شكل من الأشكال ، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي ، ولا يتحقق الركن المعنوي وبالتالي فلا وجود للجريمة[51].

Scanned by CamScanner

ثالثا : العقوبة.

تناول المشرع الفرنسي معاقبة كل من ينتهك الحظر الوارد بالمادة L51 الفقرة الأخيرة بموجب المادة L90 في فقرتها الأخيرة التي جاء فيها على أن :"**تطبق الغرامة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة على كل شخص يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة L51**" ، وتنص الفقرة الأولى من المادة L90 على أن :" **يعاقب بغرامة 9000 أورو كل من:**" ، كما تنص الفقرة الأخيرة من المادة L51على أن :"**خلال الستة أشهر السابقة لليوم الأول من الشهر الذي تجرى فيه الانتخابات وإلى الغاية تاريخ الاقتراع ، يمنع القيام بلصق الإعلانات المتعلقة بالحملة الإنتخابية حتى ولو كانت مدموغة خارج الأماكن المحددة للمرشحين ، أو داخل تلك الأماكن وعلى ما هو مخصص لمرشحين أخرين.**"

بمراجعة المواد أعلاه يتضح أن المشرع الفرنسي يعتبر جريمة الإعتداء على مكان الحملة الإنتخابية من قبيل الجنح ، قرر عقوبة جزائية ذات طبيعة مالية تقدر ب 9000 أورو تطبق على كل شخص يمارس حملته الإنتخابية خارج الأماكن المحددة لها قانونا ، و كذلك على كل شخص يتنازل عن مكان الإعلان المخصص له .

وفضلا عن هذا ، قرر المشرع الفرنسي عقوبة ذات طابع إداري تطبق على كل مترشح ترك بدون إستغلال مكان الإعلان الذي طلبه والذي خصص له من قبل السلطات المعنية ، فيتعين عليه تسديد تكاليف إنشاء هذا المكان ، ولا يعفى من ذلك إلا في حالات القوة القاهرة التي تعترف بها المحكمة ، وذلك عملا بأحكام الفقرة الاخيرة من المادة R28 من قانون الانتخاب الفرنسي[52].

الخاتمة

لقد حاولنا في حدود الحيز المتاح التطرق إلى الإعتداءات التي تقع على زمان ومكان الحملة الإنتخابية ، مستعرضين في ذلك الأحكام والقواعد المقررة للحملة الإنتخابية من حيث زمان و مكان ممارستها و المنظمة من طرف المشرع الإنتخابي الجزائري ، وتحليلها و مقارنتها مع ما جاء به المشرع الإنتخابي الفرنسي ، أملين أن نكون قد جمعنا بجوانب هذه الجزئية الحساسة في مصير العملية الإنتخابية والتي تفتقر إلى التطبيقات القضائية العملية أي الإجتهادات القضائية الجزائية ، فيمكننا إذن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي :

- الحملة الإنتخابية من أجل ممارستها لابد لها من زمان ومكان ، عدم الإلتزام بهما يترتب عليه فرض عقوبات جزائية .
- تتمثل جريمة الإعتداء على زمان الحملة الإنتخابية في كافة الأعمال و التصرفات الدعائية الممارسة من قبل المترشحين ومعاونيهم خارج المواعيد الزمنية المحددة قانونا لها، أو خلال المدة

Scanned by CamScanner

المحددة لها ولكن في غير الأوقات القانونية المسموح بها ، الأمر الذي يترتب عنه الإخلال بمبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين المرشحين.

- و تتمثل جريمة الإعتداء على مكان الحملة الإنتخابية في ممارسة النشاطات المتعلقة بالعمل الدعائي في غير الأماكن المحددة من قبل الإدارة الإنتخابية ، أو في ذات المناطق المحددة ولكن في مكان مخصص لمرشح أخر ، الأمر الذي ينجم عنه الإخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين ، مما يؤثر سلبا على نتيجة الإقتراع .
- لم يشترط المشرع الإنتخابي الفرنسي أن تقع جريمة مخالفة الإطار الزماني أو المكاني من شخص له صفة معينة ، وهذا لعموم نصوص التجريم والعقاب الوارد في التشريع الإنتخابي ، فيمكن أن تقع من الموظف أو الناخب أو الغير ، وإن كان الراجح وقوعها من المترشحين كونهم أكثر المستفيدين من ذلك.
- يعتبر المشرع الإنتخابي الفرنسي جريمة الإخلال بالضوابط الزمانية و المكانية من الجنح .

وأهم نتيجة يمكن الخروج بها من هذا البحث هي أن المشرع الإنتخابي الجزائري لم يجرم مخالفة الإطار الزماني و المكاني المخصص لممارسة نشاطات الحملة الإنتخابية ، بالرغم من أنه نظم أحكام ذلك ، وحظر ممارستها –أي الحملة الإنتخابية – خارج زمانها و وخارج الأماكن المحددة لها قانونا، بخلاف المشرع الإنتخابي الفرنسي ،الذي فضلا ، عن تنظيمه لمواعيد و أماكن الحملة الإنتخابية ، منع ممارستها خارج هذه الأطر ، وتأكيد لذلك ، قرر تجريم كل من يخالف المنع و الحظر المنصوص عليه في تشريعه الإنتخابي.

وفي النهاية يمكننا الخروج من هذا البحث المتواضع بمجموعة من التوصيات ، نرى في اعتمادها توفير حماية جزائية أكثر للعملية الإنتخابية لاسيما مرحلة الدعاية ، وتحقيق المصداقية و النزاهة للإنتخابات ، والتي نوجزها في النقاط التالية :

- يجب أن ينص المشرع الإنتخابي الجزائري على نصوص تجرم وتعاقب مخالفة الحظر و المنع المتعلق بممارسة الحملة الإنتخابية خارج أطرها الزمانية و المكانية ، أسوة بنظيره الفرنسي ، ولايكتفي بالمنع والحظر المقرر .
- تحديد بصريح النص أن تقع المسؤولية الجزائية على المترشحين بإعتبارهم أكثر المستفيدين من العمل الدعائي ، وتحصين نصوص التجريم من خروج أي شخص من نطاق التجريم .
- ضرورة تشديد العقوبات المقررة لمخالفة الإطار الزماني و المكاني للحملة الإنتخابية .
- النص على عقوبات تكميلية مشددة لكل من يرتكب جريمة الإخلال بالضوابط الزمانية والمكانية للحملة الإنتخابية ، وتشديد هذه العقوبات أكثر في حالة العود .

Scanned by CamScanner

ا-الهوامش.

1-أبي الفضل ، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري ،**لسان العرب** ،دار صادر للطباعة والنشر ، المجلد الأول ، بدون طبعة ، بيروت ، سنة 1955 ، ص751.

2-جبران ، مسعود ، **رائد الطلاب** ، دار العلم للملايين ، بدون طبعة ، لبنان ، سنة 1993 ، ص910.

3-صلاح الدين فوزي، **المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،ص268.

4- -JEAN PAUL charnay ,**le suffrage politique en France**,paris,1965,p24

5-السيد ، خليل هيكل ، **الأنظمة السياسية التقليدية النظام الإسلامي**، مكتبة الآلات الحديثة ،أسيوط ،القاهرة ،بدون سنة النشر ،ص162.

6- داود ،عبد الرزاق الباز ، **حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي** ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002،ص42.

7- Louis Troyabas et Paul Isoart , **Manuel de droit public et administratif** ,2eme édition ,1982 ,p65

8-رمزي ، الشاعر ، **النظرية العامة في القانون الدستوري** ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، سنة 1983 ،ص689.

9 -Dimitri Georges , **le système politique français** , 5eme éditions ,Dalloz ,1979,p341.

10-عبد الرزاق ، ممدوح محمود ، **الحماية الجنائية للإنتخابات في مصر** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2007، ص69.

11-جاب الله ، أمل لطفي ، **أثر الجرائم الإنتخابية على مشروعية الإنتخابات التشريعية** ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2013 ، ص36.

12-محمد ، الشوبكي ، **الجرائم الإنتخابية في التشريع الفلسطيني دراسة تحليلية مقارنة** ، رسالة لنيل شهادة الماجيستير ،كلية الشريعة و القانون ، قسم القانون العام ، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ، سنة 2013 ، ص10.

13-مصطفى ،محمود عفيفي، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة**، دار النهضة العربية، بدون طبعة ، القاهرة ن مصر ،بدون سنة النشر ،ص 176.

14-المادة 173 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437هـ الموافق لـ 25 أوت سنة 2016 المتعلق بنظام الإنتخابات ،(الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 28 أوت سنة 2016 م ، ص9).

15-المادة 173 الفقرة الثانية من المصدر نفسه .

16-المادة174 من المصدر نفسه.

Scanned by CamScanner

17-خليف ، مصطفى ، **الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ،2016-2017 ، ص310.

18-كان المشرع الإنتخابي الجزائري يعاقب على عدم الإلتزام بالمدة الزمنية للحملة الإنتخابية بغرامة مالية من 50000 دج إلى 100000 دج مع الحرمان من حق التصويت و حق الترشح لمدة 6سنوات على الأقل ، راجع : المادة 210 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417هـ الموافق لـ6مارس سنة 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، المعدل و المتمم (الجريدة الرسمية عدد12، بتاريخ6مارس1997، ص3).

19-المادة 9 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 231- 64 المؤرخ في 14 مارس سنة 1964 (جريدة رسمية بتاريخ 14 مارس 1964 ، ص 2491) المتضمن كيفية تطبيق القانون رقم 1292-62 المؤرخ في 7 نوفمبر 1962 المتعلق بإنتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام (جريدة رسمية بتاريخ 7نوفمبر 1962، ص10763).

20-المادة 3البند الأول من القانون رقم 1292-62 المؤرخ في 6 نوفمبر 1962 المتعلق بإنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع العام (جريدة رسمية بتاريخ 7نوفمبر 1962، ص10763).

21-المادة 9 فقرة الأولى من المرسوم رقم 231- 64 المصدر السابق .

22-المادة 9 الفقرة الثانية من المصدر نفسه .

23-المادة L164 من المرسوم رقم 1086-64 المؤرخ في 27 أكتوبر 1964 المتعلق بمراجعة قانون الإنتخاب(جريدة رسمية بتاريخ 28 اكتوبر 1964، ص9596).

24-المادة R26 من المصدر نفسه.

25-المادة L306 من المصدر نفسه الملغاة بموجب المادة 19 من القانون رقم 412-2011 المؤرخ في 14افريل 2011المتضمن تسهيل إجراءات قانون الإنتخاب المتعلقة بشفافية التمويل المالي للحياة السياسية (جريدة رسمية عدد 0092 ،بتاريخ 19افريل 2011، ص 6831).

26-المادةL311 من المرسوم رقم 1086-64 ، المتعلق بمراجعة قانون الإنتخاب ، المصدر السابق ،المعدلة بموجب المادة 15 من القانون رقم 641-2000 المؤرخ في 10جويلية 2000(جريدة رسمية بتاريخ 11 جويلية 2000 ، ص 2491).

27-المادة L49 من المصدر نفسه ، المعدلة بموجب المادة L4 من القانون رقم 412-2011 المؤرخ في 14 افريل 2011 (جريدة رسمية عدد 0092 ،بتاريخ 19افريل 2011، ص 6831).

28-المادة L51 الفقرة الثالثة من المصدر نفسه .

Scanned by CamScanner

29–بشير ، علي باز ، **المشاكل والجرائم الإنتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب**، دار الكتب القانونية ، دون طبعة ، مصر ، سنة 2007،ص26.

30–المادة L89 من المرسوم رقم 1086–64، المتعلق بمراجعة قانون الإنتخاب ، المصدر السابق ، معدلة بموجب المادة L4 من القانون رقم 508–2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 (جريدة رسمية عدد 0098 ،بتاريخ 26أفريل 2016، ص1) .

31–المادة L90 من المصدر نفسه ، معدلة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 916–2000 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتضمن تحين قيمة بعض المبالغ المحددة بالفرنك في النصوص التشريعية بالأورو (جريدة رسمية بتاريخ 22 سبتمبر 2000 ، ص دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 جانفي 2002).

32–ضياء حمد عاجل الكناني ، **جرائم الدعاية الإنتخابية دراسة مقارنة** ، منشورات زين الحقوقية ،الطبعة الأولى ، لبنان ، سنة2016،ص187.

33–راجع :

–المادة 6 من قانون رقم 39 جوان 1881 المتعلق حرية الاجتماع .

–المادة49L من المرسوم رقم 1086–64،المتعلق بمراجعة قانون الإنتخاب، المصدر السابق.

– المادة L51 الفقرة الأخيرة من المصدر نفسه.

34- ربين ، أبو بكر عمر ، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية دراسة مقارنة** ، دار الكتب القانونية ، بدون طبعة ، القاهرة ، مصر ، سنة 2013،ص136.

35– عبد الله ، حسين عبدالله العمري ، **الجرائم الإنتخابية دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي ، جامعة المنصورة ، مصر ، 2010 ، ص166.

36– المادة L89 من المرسوم رقم 1086–64 ، المتعلق بمراجعة قانون الإنتخابات ، المصدر السابق.

37– نضال ، ياسين الحاج حمو وأخرون ، **التنظيم القانوني للجرائم الإنتخابية في التشريع البحريني** ، معهد البحرين للتنمية السياسية ، دون طبعة ، البحرين ، سنة 2015 ،ص48.

38–المادة 182 الفقرة الأولى من القانون العضوي رقم 16–10 المتضمن نظام الإنتخابات ، المصدر السابق.

39–المادة 182 الفقرة الثالثة من المصدر نفسه.

40–المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 16–338 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438هـ الموافق لـ19 ديسمبر 2016 م يحدد كيفيات إشهار الترشيحات للإنتخابات (الجريدة الرسمية عدد 75 ، بتاريخ 21ديسمبر سنة 2016م ، ص16).

41– راجع:

– المادة الخامسة الفقرة الأولى من المصدر نفسه .

Scanned by CamScanner

– القانون العضوي رقم 16–11 المؤرخ 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق لـ25 أوت سنة 2016م ،يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات (الجريدة الرسمية عدد 50 ، بتاريخ 28 أوت 2016،ص41.).

42– المادة الخامسة الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16–338 ، المصدر السابق.

43– المادة182الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 16–10 المتضمن نظام الإنتخاب ، المصدر السابق.

44– المادة L51 الفقرة الأولى والثانية من المرسوم رقم 1086–64 ، المتعلق بمراجعة قانون الإنتخاب ، المصدر السابق، المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم 403–2013 المؤرخ في 17 ماي 2013(جريدة رسمية عدد0114، بتاريخ 18ماي2013، ص8242).

45–المادة R28 من المصدر نفسه ، المعدلة بموجب المادة 30 من المرسوم رقم 938–2013 المؤرخ في 18 اكتوبر 2013(جريدة رسمية عدد 0245، بتاريخ 20أكتوبر 2013، ص 17273).

46– المادة L51 الفقرة الثالثة من المصدر نفسه ،المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم 403–2013 المؤرخ في 17 ماي 2013(جريدة رسمية عدد0114، بتاريخ 18ماي2013، ص8242).

47– ضياء ، حمد عاجل الكناني ، المرجع السابق ،178.

48– المرجع نفسه ، ص179.

49– محمد ، الشوبكي ، المرجع السابق ، ص131.

50– أري ، عارف عبد العزيز المزوري ، **الجرائم الإنتخابية دراسة مقارنة** ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، سنة 2016 ، ص138.

51– علي ،محمد سميح علي إقطيش ، **الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة** ، دار الشامل للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، فلسطين ، 2017 ،الصفحة 100.

52– المادة R28 من المرسوم رقم 1086–64 ، المتعلق بمراجعة قانون الإنتخاب ، المصدر السابق.

Scanned by CamScanner